ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** ع2017. 51985دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/06/07 عــدد 8210 مــن الأســتاذ "ل.ه" المحــامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عن : "ن.ه".

ضــدّ : "ت.ت.ت" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محاميه الأستاذ "م.ن".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 58630 الصــادر بتــاريخ 2016/02/29 عــن محكمــة الاســتئناف بسوسة.

والقاضــي: "قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى وإعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وإرجـاع المـال المـؤمن إليهـا وحمـل المصـاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "م.ف" حسـب محضـره عدد 28540 بتاريخ 2017/07/05.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والواثــق المقدمــة فــي 2018/07/06 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/07/18 من الأستاذ "م.ن" نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية على طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا أنه تعرض لحادث مرور يوم 2013/11/11 تسببت فيه الشاحنة الخفيفة المؤمن لدى المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) مما استوجب إسعافه بالمستشفى وقد خلف له الحادث جملة من الأضرار التي شخصها الحكيم المنتدب بإذن على عريضة الدكتور "و.م" والتي حددها بـ38% لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى لقاء ضرره البدني وضرره

المعنوي والجمالي وضرره المهني وخسارة الدخل وأجرة الاختبار مع أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10868 بتاريخ 2015/02/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 19049,878 دينار لقاء ضرره البدني.
2) 1432,323 دينار لقاء ضرره المهني.
3) 2864,648 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
4) 1688,000 دينار لقاء مصاريف العلاج.
5) 140,000 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي.
6) 200,000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفته شركة التأمين المحكوم ضدها ناعية عليه التعويض للمؤمن له عن الأضرار اللاحقة به والحال أنه لا يعتبر غيرا بالنسبة لها طبقا للفصلين 110 و117 من م ت، فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده (المدعي في الأصل) بواسطة محاميه الذي نعى عليه:

خـرق أحكـام الفصـلين 110 و117 مـن م ت المنقحـة بالقـانون عـدد 86 لسـنة 2005 المـؤرخ فـي 2005/08/15:

قـولا بـأن المشـرع قـد كـرس صـلب القـانون عـدد 86 لسـنة 2005 مبـدأ إلزاميـة تـأمين المسـؤولية المدنيـة الناتجـة عـن اسـتعمال العربـات البريـة ذات محـرك، كمـا كـرس صـلب الفصـل 122 مـن م ت التعـويض الآلـي أو المسـؤولية الموضـوعية للمتضـرر غيـر السـائق مـع تقييـده باسـتثناءين كمـا فـرق المشـرع صـلب الفصـل 151 بـين المتضـرر السـائق والمتضـرر غيـر السـائق وذلـك بتحديـد شـركة التـأمين الواجـب القيـام ضـدها فأحـال إلـى اتفاقيـة التعـويض لحسـاب الغيـر بالنسـبة للمتضـررين غيـر السـواق، وأن منوبـه هـو متضـرر مالـك لكنـه غيـر سـائق وأن الفصـل 117 مـن م ت لـم يقـص مالـك العربـة مـن التعـويض الـذي ينتفـع بأحكـام الفصـل 122 مـن م ت وأن القـرار المطعـون فيـه لـم يكـن معلـلا تعلـيلا مستسـاغا مـن حيـث الواقـع والقـانون بمـا يجعلـه مسـتوجبا للـنقض طالبـا قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض القـرار المطعـون فيـه وإرجـاع الملـف لمحكمـة الاسـتئناف بسوسـة للنظـر فيـه مجـددا بهيئـة أخـرى وإعفـاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـدها علـى مسـتندات الطعـن بـأن القـرار المطعـون فيـه قـد أحسـن تطبيـق الفصـلين 110 و117 مـن م ت إذ انصـرفت إرادة المشـرع لتغطيـة مسـؤولية المـؤمن لـه عـن الأضـرار التـي يسـببها للغيـر بمناسـبة اسـتعمال العربـة ولا يشـمل التـأمين الوجـوبي مكتتـب

عقد التأمين بدليل استثناء أجرائه وشركائه، وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 110 و117 من م ت:

حيث تعلق الطعن بالخطأ في تطبيق الفصلين 110 و117 من م ت الذين لم يقصيا مالك العربة من التعويض عن الأضرار اللاحقة به إثر حادث مرور.

وحيث أقر الفصل 110 من م ت مبدإ إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بأن أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه سبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

وحيث يستشف من نص الفصل 110 أن عقد التأمين الوجوبي للسيارات هو عقد يتعلق بضمان المسؤولية المدنية لمكتتبه ومالك العربة وكل من يتولى حفظها أو سياقتها تجاه الغير عن الأضرار التي تلحقها العربة المذكورة بالأشخاص والممتلكات.

وحيث أن عقد التأمين الوجوبي قد جعل لمجابهة كل من يتولى مطالبة المسؤول المدني بالتعويض له عن الأضرار التي سببتها العربة لشخصه أو لممتلكاته وبالتالي فإن ذات المسؤول المدني يكون مستثنى من نطاق الضمان

طالما أنه لا يسوغ له مطالبة نفسه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وحيث أن الفصل 117 من م ت حين لم يذكر مالك العربة ضمن الأشخاص الذين وقع استثناؤهم من تعويض الأضرار فذلك مرده أن مالك العربة مستثنى بموجب أحكام الفصل 110 من م ت من مجال التأمين الوجوبي.

وحيث أن هذا التأويل لأحكام الفصلين 110 و117 من م ت يجد سندا له صلب أحكام الفصل 532 من م إ ع الذي اعتبر أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون فالفصل 110 جعل التأمين الوجوبي ضمانا لكل من تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية وما استثناؤه صلب الفصل 117 من م ت للأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع وشركاء المؤمن له إلا تكريس لهذه القاعدة إذ اعتبر المشرع أنه لا تتوفر فيهم صفة الغير المتضرر.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من عدم التعويض لمالك العربة المؤمنة عن الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور لعدم شموله بموجب التأمين الوجوبي للسيارات ينم عن قراءة معمقة وتأويل سليم لأحكام الفصلين 110 و117 من م ت بحسب عباراتهما ومقصد المشرع من سنهما، ولا تثريب عليهما فيما قضت به.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قـررت المحكمــة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر القـــرار بحجـــرة الشـــورى بـــوم 10 أكتـــوبر 2018 عـــن الـــدائرة الثالثـــة برئاســـة الســـيدة نعيمـــة رحـــيم وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين عفـــاف عالشـــيخ ومفيـــدة الطلحـــاوي وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد لطفـــي البـــدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه